

إثبات المسائل العقدية باحاديث الآحاد

د. مها حسب الرسول عبد الله شكيري

جامعة الملك خالد

mahashekary@gmail.com

المستخلص

يحمل هذا البحث عنوان (إثبات المسائل العقدية باحاديث الآحاد) ، وهدف البحث الى اعطاء تعريف باحاديث الآحاد وحييتها في المسائل العقدية ، وعرض أراء أهل العلم في ذلك والوصول إلى الرأي الراجح في هذه المسألة وابرز الأقوال فيها. منهج البحث: أخذ هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي ، كما استفاد من المنهج التاريخي . تمثلت مشكلة البحث في الرد على التساؤلات التالية : ما المقصود بآحاديث الآحاد، ما مدى حجية السنة النبوية وما مدى حجية خبر الآحاد، نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الإحتجاج بخبر الآحاد، التشكيك في حجية خبر الآحاد ودواجهه. وأهم ماتوصلت إليه الدراسة: قبول حديث الآحاد باقسامه الثلاثة إذا توفرت فيه شروط قبول الحديث. أحاديث الآحاد الصحيحة حجّةٌ يُنْفَسِّرُها في العقائد والأحكام، لا يُفَرَّقُ بينها وبين الأحاديث المتواترة، وعلى هذا جرى علماء الأمة جيلاً بعد جيل. أوصت الدراسة بعدم التفرق بين أحاديث الرسول ﷺ التي ثبتت صحتها وأخذ بها في مجال العقائد.

الكلمات المفتاحية : العقيدة ، الأحاديث ، السنة النبوية .

Abstract

This research bears the title (Evidence of Nodal Issues with Hadiths of Sundays), and the aim of the research is to give a definition of the Hadiths of the Hadiths and their authority in doctrinal issues, and to present the opinions of scholars on this and arrive at the most correct opinion on this issue and the most prominent sayings therein. Research methodology: This research adopted the inductive descriptive approach, as it benefited from the historical method. The research problem was represented in answering the following questions: What is meant by the hadiths of the Sundays, what is the authenticity of the Prophetic Sunnah and the extent of the authenticity of the news of the Sundays, the emergence of the distinction between beliefs and rulings in invoking the news of the Sundays, questioning the authenticity of the news of the Sundays and its motives. The most important finding of the study: Acceptance of the hadith hadith in its three parts if it meets the conditions for accepting the hadith. The authentic hadiths of the Sundays are an argument in itself in beliefs and rulings, and it is not differentiated between them and the frequent hadiths, and on this the scholars of the nation have been made generation after generation. The study recommended not to differentiate between the hadiths of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, which were proven to be true and adopted in the field of beliefs.

Keywords : Islamic belief , Prophet speech , Sunnah.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد لا شك أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يكن في العهد الأول من سلف الأمة من يفرق بين الحديث المتواتر والآحاد، وبين ما يتعلق بأمور المعتقد وما يتعلق بالأحكام العملية، حتى ظهرت بدع الإعتقاد والمنهج الفلسفى الكلامي. وإن من أكبر نعم الله على هذه الأمة أن حفظ هذا الدين برجاله المخلصين من أهل العلم، وقيد للسنة النبوية الشريفة رجالاً يحفظونها من عبث العابثين وانتحال المبطلين وشكوك المشككين، فحفظة بحفظ الله لها قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَرَأُ الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ^(١)، وقد فرض القرآن على المؤمنين اتباع الرسول ﷺ وطاعته قوله تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ^(٢).

١. مشكلة البحث:

تحصر مشكلة البحث في الرد على التساؤلات التالية:
— ما المقصود بأحاديث الآحاد.

- ما مدى حجية السنة النبوية وما مدى حجية خبر الآحاد.
- نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الإحتجاج بخبر الآحاد.
- التشكيك في حجية خبر الآحاد ودواجه.

٢. أهمية موضوع البحث:

يكسب هذا البحث أهميته من ثلاثة جوانب وهي كما يلي :

أولاً : لأنه يتناول السنة النبوية حيث مصدرها قول النبي من فعل أو قول أو تقرير .

ثانياً : لأنه يخص أحاديث الآحاد بالدراسة وهي تمثل قسماً من أقسام الحديث.

ثالثاً : لأنه يدرس أقوال الصحابة رضوان الله عنهم جميعاً في الأخذ والعمل بأحاديث الآحاد كذلك قول الأئمة والفرق والمذاهب.

٣. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١) إعطاء تعريف لغوي واصطلاحي لمفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند العلماء.

٢) تقييم لمحنة تاريخية عن مفهوم خبر الآحاد في عهد الصحابة والتابعين.

٣) عرض آراء المتكلمين وأهل الحديث في هذا المجال ، والوصول إلى الرأي الراجح في ذلك.

٤) عرض بعض الشبه الواردة في عدم الإحتجاج بأحاديث الآحاد والرد عليها.

^١ الحجر الآية ٩

^٢ النساء الآية ٨٠

٤. منهج البحث:

إن منهج البحث في العقيدة الخاص المتميز عن غيره من المناهج فهو مبني على الدقة والتوثيق والتحري.

أتخاذ هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي فيتناول المعلومات المتعلقة بموضوع البحث كما استفاد من المنهج التاريخي وذلك على النحو التالي:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية فيأخذ المعلومة.
- توخي الأحاديث الصحيحة في الاستدلال بها.
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقام الآيات.
- تخریج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

الفصل الأول

التعريف بعلوم الحديث وخبر الآحاد وأقسامه عند العلماء

المبحث الأول: التصنيف في علوم الحديث وبيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد

المطلب الأول: التصنيف في علوم الحديث

التصنيف في علوم الحديث:

يقول صاحب كتاب مكانة السنة : ومن جهود العلماء في سبيل حفظ السنة ، مؤلفاتهم التي لا تحصى ولا تعد في

كل علم من علوم الحديث حتى قيل إن العناية التي بذلها المؤلفون المسلمين لسنة نبيهم لا يوجد لها مثيل في الدنيا .

وللتعرف على جهودهم في هذا المضمار ، أرى أن أسلك مسلك المحدثين فأقول : إن علم الحديث على قسمين:

علم الحديث رواية ، وعلم الحديث دراية . وعلم الحديث رواية يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وكل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار .

وعلم الحديث دراية : مجموعة من المباحث والمسائل يعرف بها أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد ، أما أحوال الراوي المبحوث عنه ، فهي معرفة حاله تحملًا وأداءً وجراً وتعديلًا ومعرفة موطنه وأسرته ومولده ووفاته . وأما أحوال المروي فهي مaitعلق بشروط الرواية عند التحمل والأداء ، وبالأسانيد من اتصال أو انقطاع أو اعطال أو ما شابه ذلك من الأوصاف المذكورة في كتب المصطلح.

وكانت المباحث المتعلقة بعلم الحديث دراية أنواعاً مختلفة في نشأتها الأولى ، وكانت على كثرتها مستقلة في موضوعها ومنهجها ، حتى لما شاع التدوين وكثير التصنيف اتجه كل عالم إلى ناحية ، فكثرت العلوم المتعلقة بهذه الدراسة التحليلية .

ومن أهم تلك العلوم التالي^(١):

1- علم الجرح والتعديل: وهو علم يبحث عن الرواية من حيث ماورد في شأنهم مما يشينهم أو يزكيهم بالألفاظ مخصوصة ، وقد تكلم في هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرین من المشغلين بعلوم الحديث .

ومن الكتب الجامعة في الجرح والتعديل : طبقات بن سعد ، وقد اختصره السيوطي تحت عنوان (إيجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد) ، وللبخاري تواریخ ثلاثة فيها تعديل وتجريح .

^(١) مكانة السنة في الإسلام، د. محمد لقمان السلفي، ص ص 220-222.

ولعلي بن المديني تاريخ يقع في عشرة أجزاء ، ولابن حبان كتاب في أوهام أصحاب التواريخ في عشرة أجزاء ، وللعماد بن كثير كتاب التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، وألف في الثقات فقط كل من العجلي وابن حبان وزين الدين قاسم وابن شاهين . وألف في الضعفاء والمتروكين كل من البخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجوزي .

2- علم رجال الحديث : وهو علم يعرف به رواة الحديث من حيث إنهم روأة الحديث . وقد اشتغل بهذا العلم البخاري . وفي طبقات ابن سعد كثير من هذا النوع . وفي القرن السابع جمع عز الدين ابن الأثير (أسد الغابة) وجاء بعده الحافظ بن حجر العسقلاني بكتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) وقد اختصره تلميذه السيوطي وسماه (عين الإصابة) .

3- علم مختلف الحديث : وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينهما — إما بتقييد مطافقها أو تخصيص عامها ، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك ، وقد ألف في هذا العلم الإمام الشافعي وابن قتيبة وأبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي وابن الجوزي .

4- علم علل الحديث : وهو علم يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة من حيث إنها تقدح في صحة الحديث كوصل منقطع ورفع الموقف وإدخال حديث في حديث وما شابه ذلك ، ومن كتب في هذا العلم : ابن المديني والإمام مسلم وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وابن الجوزي .

5- علم غريب الحديث : وهو علم يبحث عن بيان ماخفي على كثير من الناس معرفته من حديث الرسول ﷺ بعد أن تطرق الفساد إلى اللسان العربي ، ومن كتب في هذا : أبو عبيدة القاسم بن سلام وابن قتيبة والزمخشري ومجدد الدين ابن الأثير واختصر كتابه السيوطي وسماه (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) .

6- علم ناسخ الحديث ومنسوخة : وهو علم يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ ، وعلى بعضها الآخر أنه منسوخ . وقد ألف في هذا العلم : أحمد بن إسحاق الديناري ومحمد بن بحر الأصبهاني وهبة الله بن سلامة ومحمد بن موسى الحازمي وابن الجوزي .

أما علم الحديث روایة : فقد فلت : إنه يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة ، ولكل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين ، وقد صنفت في هذا العلم كتب كثيرة ، ووصل إليها بعضها ولم يصل بعضها الآخر ، ولا يزال عدد كبير منها مخطوطاً في المكتبات العالمية ، وسيعيش لها الجهابذة من العلماء لينفسدوا عنها الغبار ويحيوا بها التراث الإسلامي العظيم .

هذه نبذة بسيرة وتلميح خاطف إلى ما قام به المحدثون من الجهود العظيمة في سبيل حفظ السنة ، وقد رأينا من خلال بحثنا اعترافات المستشرقين الصريحة بجهود المحدثين المشكورة وبيان هذا التراث العظيم الذي لا يوجد لأمة من الأمم حقيقة بنا أن نفخر به ونحافظ عليه .

ولا ينبغي لل المسلمين أن يلتفتوا إلى تلك الشبه والتشكيك التي يثيرها أعداء الدين حول أصالة السنة المحمدية من وقت لآخر يريدون بها أن يطفئوا نور الله الذي أضاءته النبوة وأدامه وأبدى المحدثون العظام ل تستضيء به البشرية أبداً الدهر.

المطلب الثاني: بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد

قبل بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد نذكر جهود المحدثين لمقاومة الوضع:

تعرض الحديث لمحاولات قوية للتلاعُب به والدسّ فيه لمارب عديدة الأنواع ، فقد سعى البعض إلى استغلاله لماربهم السياسية والمذهبية أو الشخصية ظهرت حركة الوضع في الحديث التي هدلت هذا الأصل الكبير من أصول الإسلام بالتحريف ، ولكن العلماء بذلوا جهوداً جبارة في تمحيص الحديث ونقده ، وتمييز الصحيح من الموضوع ،

فكما أن الوضع في الحديث لم يوجد له مثيل في عالم العلم والأدب ، كذلك الجهود التي بذلت لتنقية الصحيح وتمييزه من الموضوع والعلوم التي اخترعت للوصول إلى هذه الغاية والوسائل التي أخذت لم يوجد لها نظير في الدنيا ولم يحظ تاريخ قوم ولا أمة بهذه العناية .

فالحركة التي كادت أن تهدم السنة قد أدت إلى نتائج إيجابية أثرت في إشادة صرح السنة وبناء علوم الحديث ، فقد ذهب العلماء لاتخاذ ما يلزم لحفظ الحديث وتنقيته ومنع التلاعُب فنشطوا في تدوينه على نطاق واسع في فترة مبكرة منذ أواخر القرن الأول وخلال القرن الثاني حتى وصل التدوين

أوجه ، في النصف الأول من القرن الثالث

وخلال الجهود التي بذلت في فترة التدوين لتمييز الأحاديث ظهرت قواعد نقد الحديث ووضع علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، أدق الطرق التي ظهرت في العالم للتحقيق التاريخي ومعرفة النقل الصحيح من الباطل ، فلولا رجال صدقوا في الإخلاص لله ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ ، وأفروا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب وهو أئمة السنة وأعلام الهدى ، ولو لا الله ثم هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء ولسقطت الثقة بالأحاديث ، وقد قيل لعبدالله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال : تعيش لها الجهابذة : (إِنَّا هُنَّ نَرَلُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ^(١).

وقد عاش لها الجهابذة وقلعوا جذور الفتنة فعدوا كل واضع وذكروا كاذب وكل حديث موضوع ، حتى إن أضاف أحد كلمة في الحديث بينوها وفصلوها ، وجمعوا أسماء كل من كان صنيعه هذا ، فكان كما قال ابن قتيبة : ليس لأمة سنة مثل سنتنا .

وقد نقله البروفيسور نكلسون وأيدوه ، وكما قال البروفيسور مارجوليوث : حقيق بال المسلمين أن يفترروا بعلم الحديث ^(٢).

بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد:

تناول في هذا الموضوع بيان نشأة مصطلحي التواتر والآحاد وهي على النحو التالي ^(٣):

○ إن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم باحسان حتى نهاية القرن الاول لم يكونوا

يعرفون تقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد ، وإنما حديث رسول الله ﷺ بمنزلة واحدة

يؤمنون به ويعملون به من غير تمييز بين من كثر رواهه ومن قلوا.

○ أن أول من أحذث بوادر هذا التقسيم هم المعتزلة والمرجئة ، ثم من تفرع عنهم أو تأثر بهم من الفرق .

○ أن هذا التقسيم كان نتيجة للتاثر بعلم الكلام الذي يستخدم الحقيقة والمجاز وما يترتب على ذلك من القطعية والظنمية في الثبوت والدلالة ، وكان أول من تأثر بعلم الكلام هم المعتزلة .

^١ الحجر الآية ٩.

^٢ مكانة السنة، مرجع سبق ذكره، ص 223.

³ د. عبدالله بن عبدالرحمن الشريف، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص 18.

- أن أول من قعد علم أصول الفقه والحديث هو الإمام الشافعي لكن بعيداً عن علم الكلام ومنطلقاته .
- أن علماء الأصول بعد الإمام الشافعي تأثروا كثيراً بعلم الكلام ، وهم أول من قسم الخبر ومنه الحديث إلى قطعي الثبوت وظني الثبوت ، ومنه المتواتر والحادي .
- أن أول من ذكر المتواتر في أصول الحديث هو الإمام الخطيب البغدادي ، ثم نقله عنه من جاء بعده ، حتى استمر التقسيم بمعناه الاصطلاحي في زمان الإمام الحافظ بن حجر "ت 852 هـ" والله أعلم.

المبحث الثاني: مفهوم خبر الآحاد وأقسامه عند العلماء**المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد في اللغة****أما الخبر في اللغة :**

ورد في لسان العرب (الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر عنه. و الجمع أخبار)^(١)
وأما الآحاد في اللغة:

مبني على أن الآحاد على وزن (أفعال) من أوزان جمع القلة، وإنما سمي جمع فلة لأنه لا يذكر إلا حيث يراد به بيان القلة.^(٢) (و جمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة، و جمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية)^(٣)

فالخبر ما ينقل عن الغير، والأحاد عدد دون العشرة حقيقة، ويستعمل مجازاً فيما فوق ذلك.^(٤)

المطلب الثاني: مفهوم خبر الآحاد عند المتكلمين**مفهوم الخبر:**

قال جمهور المتقديرين من طوائف المتكلمين وفرقهم الخبر: كلام يحتمل الصدق والكذب.^(٥)

أقسام الخبر:

قسم أهل العلم الخبر إلى قسمين واصطلاح على تسمية الأول بالمتواتر، والثاني بالآحاد. وهذا التقسيم لم يكن معروفاً بين الصحابة والتابعين، وأن هذا التقسيم اصطلاح حادث بين المحدثين، وأهل الأصول^(٦).

1. المتواتر :

التواتر لغة: التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الآخر.

وهو مأخوذ من الوتر وهو الفرد حيث أن كل واحد يجيء بعد الآخر منفرداً.

اصطلاحاً: مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس.

^(١) لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت 630 هـ) مصورة عن طبعة بولاق (خبر) 5/308.

^(٢) شرح ابن عقيل ، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون 1400 هـ - 1980 م 452/2.

^(٣) شرح ابن عقيل 2/452.

^(٤) شرح ابن عقيل 2/452.

^(٥) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (330 هـ)/2 152 تحقيق محبي الدين عبد الحميد، مطبعة النهضة مصر 1950م.

6 أخبار الآحاد في الحديث النبوى، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، 1408هـ ، ص 30

شروط المتواتر (١):

- (١) كثرة العدد بحيث تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب.
- (٢) استمرار تلك الكثرة في جميع طبقات السند.
- (٣) اخبارهم عن علم لا عن ظن.
- (٤) كون مستندهم الحس لا العقل.

٢. مفهوم خبر الآحاد:

خبر الآحاد في اللغة: ما يلقىه الواحد.

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: ما فقد شروط المتواتر أو أحدها، سواء كان رواته واحداً أو عدداً.

المطلب الثالث: أقسام خبر الآحاد عند المحدثين

قسم المحدثون الآحاد إلى ثلاثة أقسام ، سموها المشهور والعزيز والغريب (٢).

أما المشهور لغة: اسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته.

فالخبر المشهور: ما اشتهر عند العلماء واستقاض بينهم بالنقل.

العزيز:

لاشتقاق هذا الوصف من العزة مفهومان: القوة، والقلة.

تقول: عَزَّ فلان عَزَّهُ عَزَّهُ، فهو عزيز، أي قليل حتى لا يكاد يوجد،

وتقول: عَزَّ فلان عَزَّهُ وعَزَّهُ، أي صار قوياً (٣)

وتعریف العزيز: ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند ما لم يبلغ حد الشهرة.(٤)

الشهرة.(٤)

ويدخل في التعريف ما رواه الثلاثة، لأن حد الشهرة ما زاد على الثلاثة، والثلاثة دون الحد.

ومن المحدثين من نص على الثلاثة في وصف الحديث بالعززة قال ابن كثير(إإن اشتراك اثنان أو ثلاثة في:

روايته عن الشيخ سمي عزيزا).(٥)

(١) أخبار الآحاد في الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر وشرحها ص 26 ، والسيوطى في تدريب الراوى 2/180 .

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (عزز) 38/4 .

(٤) لقط الدرر، حامد أحمد المدنى ، دار التوحيد للنشر ، الرياض ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى أبو الفداء عماد الدين المحقق.

(٥) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى أبو الفداء عماد الدين المحقق: علي حسن عبد الحميد ، مكتبة المعارف، 1417 - 1996 ، ط1، ص160.

الغريب:

تعريفه: هو ما ينفرد ببروایته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.⁽¹⁾ ويقصد بالخبر الواحد الآحاد يقول الحافظ ابن حجر: (المشهور والعزيز والغريب آحاد، ويقال لكل منهما خبر واحد، وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر).⁽²⁾

شروط قبول حديث الواحد باقسامه الثلاثة:

الشروط المتفق عليها عند جماهير العلماء خمسة شروط وهي كالتالي⁽³⁾:

- 1/ أن يكون الراوي عدلاً.
- 2/ أن يكون ضابطاً.
- 3/ أن يكون الاسناد متصل.
- 4/ أن يكون الخبر سالماً من الشذوذ.
- 5/ أن يكون الخبر سالماً من العلة

⁽¹⁾ لقط الدرر ، 32

⁽²⁾ لقط الدرر ، 32.

⁽³⁾حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ، دكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشريف ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ص49

الفصل الثاني

تعريف بالعقيدة الإسلامية

المبحث الأول : معنى العقيدة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف العقيدة لغةً واصطلاحاً

العقيدة : الحكم الذي لا يُقبلُ الشك فيه لدى معتقاده^(١)

العقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثة الرسول والجمع : عقائد وأصلها من العقد: وهو بمعنى الربط والشدة بقوة وإحكام، ومنه الإبرام والتماسك، والمراسلة، والتوصي، والتأكد، والجزم، كلها تسمى عقداً، ثم استعملت في التصميم والإعتقداد الجازم^(٢). ولذا يطلق العقد على البيع والعهد والنكاح واليمين ونحوهما من الواثيق والعقود؛ لارتباط كلٍّ من الطرفين بهذا العقد عرفاً وشرعاً، إلى غير ذلك مما يجب الوفاء به؛ قال تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} (٣)

تعريف العقيدة اصطلاحاً:

التعريف الاصطلاحي للعقيدة له مفهومان ، عام ، وخاص ، فالمفهوم العام : هو معنى العقيدة بقطع النظر

عن كونها صحيحة أو فاسدة، أما المفهوم الخاص : فهو تعريف العقيدة الصحيحة.

العقيدة بالمفهوم العام:

هي الإيمان الجازم ، والحكم القاطع ، الذي لا يتطرق إليه شك لدى المعتقد.

العقيدة بالمفهوم الخاص (وهي العقيدة الإسلامية):

هي الإيمان الجازم بالله سبحانه وتعالى ، وما يجب له في ربوبيته ، وألوهيته ، وأسمائه وصفاته ، والإيمان الجازم بقضايا الغيب ومنها: الملائكة ، والكتب ، والرسل ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبكل ما جاءت به النصوص من قضايا الإعتقداد ، وما أجمع عليه السلف ، والتسليم لله في الحكم والأمر والشرع ، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والإتباع^(٤).

المطلب الثاني : موضوع العقيدة

ان موضوع العقيدة من حيث كونها علمًا هو معرفة الله بإثبات ما لله من صفات كماله، ونوعوت جلاله ، وتنزيهه عن كل نقص وعيوب ، وتنزيهه عن مشابهة المخلوقات ، وتقرير التوحيد ، الإيمان ، والغيبيات ، والنبوات ، والقدر ، وسائل أصول الإعتقداد ، بادلتها من الكتاب والسنة وإجماع السلف ، ودفع ما يعارض هذه الأصول ، والرد على المبتدعة المعارضين، وذم الغافلين المعرضين ، ومدح أهل السنة القائمين بهذه العقيدة علمًا ، وعملاً ، وحالاً ، ودعوةً ، وبيان مالهم عند ربهم من الكرامة. هذه الموضوعات الجليلة هي أصل العلوم كلها^(٥).

1) المعجم الوسيط : 614/2

2) مختار الصحاح 444-445، تهذيب الأسماء واللغات 27/3 - 28 ، لسان العرب (عقد) 300 - 295/3

4) المائدة الآية 1

4) العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة، د. محمد بن عبد العزيز العقيل، 1430هـ ، ص 3.

5) العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 4.

المبحث الثاني : أدلة القرآن الكريم والسنّة النبوية على حجية أحاديث الأحاديث وأقوال أهل العلم والشبهات

المطلب الأول : أدلة القرآن الكريم والسنّة النبوية على حجية أحاديث الأحاديث
أولاً: الأدلة من الكتاب؛

الادلة من الكتاب كثيرة، نكتفي منها بالآتي:

1. قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً قَلْوًا نَفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(١)
والطائفة في كلام العرب تقع على الواحد ، والجماعة ، يدل على أن الطائفة يجوز أن تكون واحداً في هذه الآية ، أنه إذا نفر واحد من كل قوم ونفر ، وتفقه في الدين ، ورجع إليهم وأنذرهم وأعلمهم بما فرض عليهم ، كان عليهم أن يقلعوا قوله وينتهوا إلى ما يخبرهم به ، ولا يجوز لهم أن يردوا خبره ، لأن على العالمي أن يقبل قول العالم.^(٢)

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِإِنْبِيٍ فَتَبَيَّنُوا)^(٣) وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا). وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى التثبت؛ لعدم دخوله في الفاسق، ولو كان خبره لا يفيد العلم؛ لأمر بالتبثت مطلقا حتى يحصل العلم ، فدل هذا وأمثاله على أن الخبر الواحد يفيد العلم .^(٤)

2. أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة، فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزَّبِيرِ)^(٥) ، وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد. والحال أن خبر الأحاديث إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه.^(٦)
وهذه الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى التي اوردت اعلاه كافية لمن كانت له بصيرة ، وشفافية لما في الصدور ، وبيانه تكشف الصواب.

^(١) التوبه: الآية 122

^(٢) الحجة في بيان المحجة وشرح لابي القاسم اسماعيل الاصبهاني /فقام السنّة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص : 168

^(٣) الحجرات الآية 6

^(٤) - وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني ، دمشق 3/1 1974

^(٥) النحل الآية 43-44

^(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ، المجلد الاول - باب مصادر النفي ، ص32

ثانياً: الأدلة من السنة:

بعد ما أوردة الأدلة من كتاب الله ، نستزيد من السنة النبوية في صحة خبر الواحد ونذكر منها الآتي:

1. ومن الدليل على قبول خير الواحد : ما روى عن النبي [ﷺ] أنه قال : 'نصر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها' . فلما ندب [ﷺ] إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ، وحث على ذلك وخص رجلاً واحداً ، ودعا لمن أداها ، دل على أنه لا يؤدي عنه إلا ما يقوم به الحجة على من أدى إليه ، ويقع به العلم ؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى ، أو حرام يجتنب ، أو حد يقام ، أو نصيحة في دين أو دنيا ، أو ما أشبه ذلك ^(١) .
2. وما يدل على ذلك أيضاً : ما روى عن النبي [ﷺ] : 'لا ألفين أحدكم متكتأً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به ، فيقول : لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ' ففي هذا دليل على أن أمره [ﷺ] إذا أخبر به واحد ثقة ، لزم اتباعه ، ووقع العلم به ، وإن لم يوجد له في كتاب الله نص حكم ^(٢) .
3. ومن الدليل على ذلك أيضاً : ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : بينما الناس بقبا في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله [ﷺ] قد أنزل عليه قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ^(٣) .
وأهل قباء أهل سابقة وفقه وعلم ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالهم ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما بجب علمه والعمل به ، وتقوم عليهم به الحجة ، ولم يسمعوا من رسول الله [ﷺ] ما أنزل الله في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله ، وإنما انتقلوا بخبر واحد كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم ولم يفعلوه إلا عن علم بأن الخبر يثبت بمثله ، ولو كان ما قبلوه من خبر الواحد عن رسول الله [ﷺ] لا يجوز لقال لهم رسول الله [ﷺ] صلى الله عليه وسلم : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا عن علم يقول به عليكم حجة من سماحكم مني ، أو أكثر من خبر واحد .
4. وما يدل عليه أيضاً : ما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : 'كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنباري ، وأبي بن كعب شرابةً من فضيحة وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : فم يا أنس إلى هذه الجرار فكسرها ، قال : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت' ^(٤) .
5. وهؤلاء في العلم والمكان من النبي [ﷺ] ، وتقدم الصحبة بالموضع الذي لا ينكره عالم ، وقد كان الشراب عندهم حلالاً ، فجاءهم آت فأخبرهم بتحريم الخمر ، فقبلوا منه وكسروا الجرار وأرافقوا الخمر ، ولم يقل أنس : ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله [ﷺ] مع قربه منا ، أو يأتيانا خبر عامة ، وذلك أنهم لا يهرقون حلالاً إهراقه سرف .

^١ الراوي : عبدالله بن مسعود | المصدر : الألباني | المحدث : صحيح الترمذى / ص 2658/ صحيح.

^٢ لراوي : أسلم القبطي أبو رافع مولى رسول الله [ﷺ] | المصدر : الألباني | المحدث : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 4605 | صحيح.

^٣ الراوي : عبدالله بن عمر | المصدر : البخاري | المحدث : صحيح البخاري / خلاصة حكم المحدث : صحيح/ص 14490.

^٤ الراوي : أنس بن مالك | المصدر : ابن حبان | المحدث : صحيح ابن حبان| خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه / ص 5364.

6. وما يدل عليه أيضاً : ما روي عن يزيد بن شيبان - رضي الله عنه - (أنه) قال : كنا في موقف لنا بعرفة ، بعيد من الإمام جداً ، فأتانا ابن مربع الأنصاري ، فقال لنا : أنا رسول رسول الله [ﷺ] إليكم يأمركم أن تتبتوا على مشعركم ، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام (١).
7. وأشباه هذه الأخبار كثيرة ، كخبر من أخبر عن رسول الله [ﷺ] أصحابه بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، فقبلوه وكفوا القدور (٢).
8. وما يدل عليه أيضاً : أن النبي فرق عمالاً إلى عشائرهم ، وأمرهم بأوامر قبلوها منهم وانتهوا إليه ، وعملوا بها لعلمهم بحقيقة ذلك . وبعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن ، وأمره بأوامر قبلوها منه .
9. وبعث ابن أنيس سريعة وحده ، وبعث أمراء سراياه ، وكلهم حاكم فيما بعث ، مخبر بما بعث ، ولم يرد أحد من المبعوثين إليهم قول الأمير المبعوث ولا خبره ، بل كانوا يقبلونه لعلمهم بصدقهم ، ووقع الحجة بذلك عليهم .
وإذا ثبت ما قلنا في الخبر الذي يحدث به واحد عن واحد حتى ينتهي إلى النبي [ﷺ] وثبت أنه يعمل به ويثبت الحجة به ، لأن الذي جاء فأخبر أصحاب النبي [ﷺ] بتحويل القبلة ، وتحريم الشراب وغير ذلك لما كان صادقاً جعلوا كأنهم سمعوا ذلك من النبي [ﷺ] لوقوع الصدق في خبره عندهم حقيقة . والخبر إذا صرحت كالمشاهدة ، فإن قيل : أخبار الأحاديث كالشهادات ، والشهادة لا يجوز أن يقطع على مغيبها بالإجماع . قيل : الشهادة تخالف أداء الحديث في مواضع ، منها أنها لا تقبل لابن الشاهد ، ولا لأبيه وأمه ، وليس كذلك الحديث ؛ لأنه إذا حدث عن ابنه أو أبيه أو أمه يقبل حديثه . ولأن المحدث لا يتهم فيمن حدث عنه أنه يجر إلى نفسه ، أو إلى من حدث عنه منفعة ، والشهادة حكاية الشاهد ، قول نفسه ، وما تقرر عنده ، وتحديث المحدث حكاية عن غيره ، فهو أكثر براءة من يؤدي قول نفسه (٣).

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم

فإن الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة وسلف الأمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الأحاديث كثيرة ، ولم يفرقوا بين الا عتقاد والعمل ، بل تم الأخذ بحديث الأحاديث في كل أبواب الشريعة - سواء أكان في الأمور الاعتقادية أم الأمور العملية - وأما التفريق بينهما فبدعة أول من أحدثها أهل الأهواء من القدرية والجهمية والمعتزلة والمتكلمين ومن سار على دربهم ، وكان الصحابة والتابعون وأهل السنة والحديث يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الاعتقاد والأحكام من غير تفريق بينهما و لم ينقل عن أحد منهم أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، بل لا يعرف خلاف في هذه المسألة عن أحد من يعتد به من أهل العلم و في هذا الصدد نذكر منهم الآتي:

^١) الراوي : يزيد بن شيبان | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج شرح السنة خلاصة حكم المحدث : إسناده قوي | ص : 1927.

^٢) (الراوي : عبدالله بن أبي أوفى | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 3155 | خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخريج : أخرجه البخاري (3155) واللفظ له، ومسلم (1937))

^٣) الحجة في بيان المحجة .

الإمام الشافعي :

قال ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمين قدِّيماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم.^(١)

وقال الإمام ابن عبد البر :

- وهو يتكلم عن خبر الواحد موقف العلماء منه: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويروي إليها و يجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة^(٢).
فنقول إن الخبر إذا صح عن رسول الله ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سببه العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة .

وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اختر عنه القدرة والمعزلة وكان قصدهم منه رد الأخبار وتلقيه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقووا على مقصودهم من هذا القول . ولو أصنفت الفرق من الأمة لأقرروا بأن خبر الواحد يوجب العلم فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائفهم وعوائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد ترى أصحاب القراء يستدلون بقول النبي كل مولود يولد على الفطرة وب قوله خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم. وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قالوا وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن زنى وإن سرق . وترى الرافضة يستدلون بقوله جاءء بقوم من أصحابي فيسلك بهم ذات الشمال فأقول أصيحيابي أصيحيابي فيقال إنك لا تدربي ما أحدثوا بعدك إنهم لن يزالوا مرتدین على أعقابهم .

وترى الخارج يستدلون بقوله سباب المسلم فسوق وقاتله كفر وب قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الأحاديث وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله عز وجل وفي مسائل القدر والرؤية وأصل الإيمان والشفاعة والحوض وإخراج الموحدين المذنبين من النار وفي صفة الجنة والنار وفي الترغيب والترهيب والوعيد وفي فضائل النبي ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه وكذلك أخبار الرفاق والعظات وما أشبه ذلك مما يكثر عده وذكره . وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية وإنما تروي لواقع علم السامع بها فإذا قلنا إن خبر الواحد بها لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغبين هاذين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئاً ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه وربما يترقى هذا القول إلى أعظم من هذا فإن النبي أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة وينقلوا عنه فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي نعوذ بالله من هذا القول الشنيع والاعتقاد القبيح .

(١) الرسالة ، الإمام الشافعي ، المحقق ، أحمد شاكر ، مكتبة الحabi ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ص ٣٩ التمهيد ، ابن عبد البر ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية^(٢) ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ص ٢

ويidel عليه أن الأمر مشتهر في أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك إلى كسرى وقيصر وملك الإسكندرية وإلى أكيدر دومة وغيرهم من ملوك الأطراف وكتب إليهم كتابا على ما عرف ونقل واشتهر . وإنما بعث واحدا واحدا ودعاهم إلى الله تعالى وإلى التصديق برسالته لإلزام الحجة وقطع العذر لقوله عز وجل رحلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهذه المعانى لا تحصل إلا بعد وقوع العلم لمن أرسل إليه بالإرسال والمرسل وأن الكتاب من قبله والدعوة منه وقد كان نبينا بعث إلى الناس كافة وكثير من الأنبياء بعثوا إلى قوم دون قوم وإنما قصد بإرسال الرسل إلى هؤلاء الملوك والكتاب إليهم بث الدعوة في جميع الممالك ودعاء الناس عامة إلى دينه على حسب ما أمره الله تعالى بذلك فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر وكذلك في أمور كثيرة اكتفى بإرسال الواحد من أصحابه منها . أنه بعث عليا رضي الله عنه لينادي في موسم الحج بمنى إلا يحج بعد العام مشركا ولا يطوفن بالبيت عريانا ومن كان بينه وبين النبي عهد فمدته إلى أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا بد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم وكذلك بعث معادزا رضي الله عنه إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم إذا أجابوا شرائعه وبعث إلى أهل خير في أمر القتيل واحدا يقول لهم إما أن تدوا أو تؤذنا بحرب من الله ورسوله وبعث إلى قريطة أبا لبابا بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه وجاء أهل قباء واحدا لهم في مسجدهم يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام فانصرفوا في صلاتهم واكتفوا بقوله ولا بد في مثل هذا من وقوع العلم به وكان النبي يرسل الطلائع والجواسيس في ديار الكفر ويقتصر على الواحد في ذلك ويقبل قوله إذا رجع وربما أقدم عليهم بالقتل والنها بقوله وحده ومن تدبر أمور النبي وسيرته لم يخف عليه ما ذكرنا وما يرد هذا إلا معاند مكابر ولو أنك وضعت في قلبك أنك سمعت الصديق أو الفاروق أو غيرهما من وجوه الصحابة رضي الله عنهم يروي لك حديثا عن النبي في أمر من الاعتقاد مثل جواز الرؤية على الله تعالى أو إثبات القدر أو غير ذلك لو جدت قلبك مطمئنا إلى قوله لا يتدخلك شك في صدقه وثبتت قوله وفي زماننا هذا ترى الرجل يسمع من أستاذه الذي يختلف إليه ويعتقد فيه التقدمة والصدق أنه سمع أستاذه يخبر عن شيء من عقيدته التي يريد أن يلقى الله تعالى بها ويرى نجاته فيها

فيحصل للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه ذلك بحيث لا يختلجه شبهة ولا يعتريه شك وكذلك في كثير من الأخبار التي قضيتها العلم توجد بين الناس فيحصل لهم العلم بذلك الخبر ومن رجع إلى نفسه علم ذلك وأعلم أن الخبر وإن كان يحمل الصدق والكذب وللظن والتجوز فيه مدخل لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشتغلا بعلم الحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواية ليف على رسوخهم في هذا العلم وكنه معرفتهم به وصدق ورعيهم في أحوالهم وأقوالهم وشدة حذره من الطغيان والزلل وما يذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر والبحث عن أحوال الرواة والوقف على صحيح الأخبار وسقيهما ولقد كانوا رحمة الله وأنزل رضوانه عليهم بحيث لو قتلوا لم يسامحو أحدا في كلمة يتقولها على رسول الله ولا فعلوا لهم بأنفسهم ذلك وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نقل إليهم وأدوا على ما أدي عليهم وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن بما يجل عن الوصف ويقصر دونه الذكر وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعيهم وأمانتهم ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه ولم يحتاج إلى شيء من هذا الذي قلناه والله ولـي التوفيق والمعونة^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في معرض الرد على أهل الرأي من معاصريه : (وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب وان ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الأمدي والى ابن الخيب الرازي ، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالى والجويني والباقلاني والا فالسلف مجتمعون على قبول خبر الأحاداد والعمل به دون تفريق بينه وبين غيره)^(١)

وقال الإمام ابن القيم:

وأما المقام الثامن: وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها جميع التابعين - من أولهم إلى آخرهم.^(٢)

أما الشيخ ابن العثيمين فأجاب بقوله : جوابنا على من يرى ان احاديث الأحاداد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن ، والظن لا تبني عليه العقيدة ان نقول : هذا رأي غير صواب لانه مبني على غير صواب و ذلك من عدة وجوه :

- 1- القول بأن حديث الأحاداد لا يفيد الا الظن ليس له على اطلاقه ، بل في اخبار الأحاداد ما يفيده اليقين اذا دلت القرائن على صدقه كما اذا تلقته الامه بالقبول مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انما الاعمال بالنيات) فانه خبر احاداد و مع ذلك فاننا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله و هذا ما حققه شيخ الاسلام ابن تيميه والحافظ ابن حجر وغيرهما .
- 2- ان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الأحاداد بأصول العقيدة شهادة ان لا اله الا الله و ان محمد رسول الله و ارساله حجة ملزمة لأهل اليمين بقوله .

3- اذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الأحاداد امكن ان يقال : والاحكام العملية لا تثبت بأخبار الأحاداد ، لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة ان الله تعالى امر بهذا او نهى عن هذا و اذا قبل هذا القول تعطل كثير من احكام الشرعية و اذا رد هذا القول فاليلرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاداد إذ لا فرق كما بينا^(٣) ولا في احاديث الأحكام ونحوها ، مما لا صلة له بالعقيدة بزعمهم وذلك بسبب جهلهم بأحوال الرواية وعدالتهم وضبطهم وحفظهم ، ولذلك فانهم لا يجدون مطلاقا ذلك الاطمئنان الذي يحملهم على التصديق ، و هذا هو السبب الذي يحمل الكثيرين منهم على الشك بل على انكار كثير من الاحاديث الصحيحة في الأحكام فضلا عن العقيدة و امور الغيب .

وقد اشار الى هذه الحقيقة شريك بن عبد الله القاضي حين قيل له و قد ذكرت له بعض احاديث الصفات : (ان قوما ينكرون هذه الاحاديد قال : فما يقولون ؟ قالوا يطعنون فيها فقال : ان الذين جاؤوا بهذه الاحاديد هم الذين جاؤوا بالقرآن وبأن الصلاة خمس وبحج البيت وبصوم رمضان (يعني تقاصيلها) فما نعرف الله الا بهذه الاحاديد) وعن الامام اسحق بن راهوية رحمة الله تعالى قال : (دخلت على عبدالله بن طاهر فقال لي : يا ابا يعقوب تقول : ان الله ينزل كل ليلة ؟ فقلت ايها الامير ان الله بعثتنا نبينا ، نقلت اليها عنه اخبار بها نحل الدماء ، وبها نحرم ، وبها نحل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الاموال وبها نحرم ، فإن صح ذا صح ذاك و ان بطل ذا بطل ذاك فقال فامسك عبدالله)

^(١) مختصر الصواعق المرسلة ، ابن القيم ، 550 المحقق: سيد ابراهيم الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م ، 577.

^(٢) مختصر الصواعق المرسلة ، ابن القيم ، 750 .

^(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ، ١م ، باب مصادر التلقي ، ص 31.

لذلك نجد ان التقرير بين العقيدة والاحكام العملية ، و ايجاب الاخذ بحدث الاحاد في هذه دون تلك ، انما بنى على اساس ان العقيدة لا يقترن بها عمل والاحكام العملية لا يقترن بها عقيدة ، وكل الامرين باطل . قال بعض المحققين (المطلوب في المسائل العملية امران : العلم والعمل ، والمطلوب في العمليات العلم والعمل ايضا ، وهو حب القلب وبغضه حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه للباطل الذي يخالفها فليس العمل مقصورا على عمل الجوارح بل اعمال القلوب اصل لعمل الجوارح و اعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة علمية فانه يتبعها ايمان القلب وتصديقه وحبه و ذلك عمل بل هو اصل العمل ، و هذا مما غفل عنه الكثيرين من المتكلمين في مسائل الایمان حيث ظنو انه مجرد التصديق دون الاعمال و هذا من اقبح الغلط و اعظمه فإن كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه غير انه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به و ارادته و الموالاة له والمعاداة عليه فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جدا به تعرف حقيقة الایمان فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية فان الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم و لا في العمليات بمجرد العلم دون العمل^(١) .

و مما يوضح لك انه لا بد من اقتران العقيدة في العمليات ايضا او الاحكام انه لو افترض ان رجلا يغسل او يتوضأ للنظافة او يصلی تريضا ، او يصوم تطبيبا او بحج سياحة لا يفعل ذلك معقتدا ان الله تبارك وتعالى او جبه عليه وتعبدة به لما افاده ذلك شيئا كما لا يفيده معرفة القلب اذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم.

فاذن كل حكم شرعاً عملي يقترن به عقيدة ولا بد ، ترجع الى الایمان بأمر غيبى لا يعلمه الا الله تعالى ولو لا انه اخبرنا به في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لما وجب التصديق به والعمل به ولذلك لم يجز لحاد ان يحرم او يحل بدون حجة من كتاب او سنة قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصنف السنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام فتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)^(٢) افادت هذه الآية الكريمة ان التحليل والتحريم بدون اذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه فاذا كنا متلقين على جواز التحليل والتحريم بحدث الاحاد و اننا به ننجو من التقول على الله فكذلك يجوز ايجاب العقيدة بحدث الاحاد ولا فرق و من ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله و دون ذلك خرط القناد^(٣) .

العقيدة لا تثبت بخير الاحاد إذ لا فرق كما بينا بذلك فاني أقطع بأن الذين يفرقون بين الأمرين ، إنما يفرقون تفريقاً نظرياً ، والا فهم في قراره نفوسهم لا يجدون.

ومن شبهم أيضاً أن طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائماً يستلزم تعطيل العمل بحدث الاحاد العملية أيضاً ، وهذا باطل لا يقولون هم أيضاً به ، وما لزم منه باطل فهو باطل .

وبيانه أن كثيراً من الأحاديث العلمية تتضمن أموراً اعتقادية ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا (اذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيي والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال)^{(٤)(٥)}

^(١) مختصر الصواعق المرسلة ، ابن القيم ، ج ٢ ، ٤٢٠ - ٤٢١ .

^(٢) يونس الآية ٦٩ .

^(٣) وجوب الأخذ بحدث الاحاد في العقيدة والرد على شبهة المخالفين ، الالباني ، ص 20

^(٤) رواه الشیخان .

^(٥) وجوب الأخذ بحدث الاحاد في العقيدة والرد على شبهة المخالفين ، الالباني ، ص 22 .

المطلب الثالث: شبهات في حجية أحاديث الأحاديث والرد عليها
هناك بعض الشبهات حول الأخذ بأحاديث الأحاديث نذكر منها شبهتين لما يتضمناه للرد على معظم الشبهات في هذا الجانب وهي كالتالي:

شبهة هؤلاء أنَّ أدلة العقائد لا بد أن تفيد اليقين، وأحاديث الأحاديث والنصوص القرآنية والأحاديث المتواترة إذا كانت دلالتها غير قطعية لا تفيد اليقين، بل هي ظنية، والظن لا يجوز أن يحتاج به في هذا المجال لقوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)^(١). وقوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)^(٢). وقوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَدُجَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى)^(٣). وقوله تعالى: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)^(٤) ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله تعالى فيها المشركين لإتباعهم الظن.
فإن الذي انزلت عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم ، كقوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِهَةً ، لَيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ)^(٥) والطائفـة تقع على الواحد فما فوق في اللغة ، فأفادت الآية ان الطائفـة تنذر قومها إذا رجعت إليهم ، والإذار الاعلام بما يفيد العلم ، وهو يكون بتبلیغ العقيدة.

وأيضاً لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاديث كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة ، ولما خالف في ذلك من سيأتي ذكرهم من العلماء ، لأنَّه لا يعقل أن ينكروا الدلالة القاطعة أو تخفي عليهم ، لما هم عليه من الفضل والتقويم وسعة العلم ، فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الأحاديث ظنية غير قطعية، حتى ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الأحاديث ، فكيف وهم المصيبيون ، ومخالفوهم من علماء الكلام ومقدديهم هم المخطئون^(٦)

الشبهة الثانية ... إختلف الناس في جواز الاحتجاج بأحاديث الأحاديث في المسائل الاعتقادية على عدة مذاهب .

ذكر في كتاب قدول كتاب الجهاد لغزوا اهل الزندقة والالحاد للفائلين بعدم الأخذ بحديث الأحاديث في المسائل العقدية لصاحبته عبد العزيز بن فیصل الراجحي قال قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم باحسان على قبول أخبار الأحاديث سواء كان ذلك في الاصول اي المسائل الاعتقادية أم الفروع ولم يخالف منهم أحد (حكى الاجماع الامام بن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد وجمع اخرين من أهل العلم). انتهي .

^(١) الأنعام الآية ١١٦

^(٢) يونس الآية ٣٦

^(٣) النجم الآية ٢٣

^(٤) النجم الآية ٢٨

^(٥) التوبـة الآية ١٢٢

^(٦) وجوب الأخذ بحديث الأحاديث في العقيدة والرد على شبهة المخالفين ، الاباني ، ص ٦ .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1/ قبول حديث الأحاديث بقسامه الثلاثة إذا توفرت فيه شروط قبول الحديث .
- 2/ أحاديث الأحاديث الصحيحة حجّةٌ بِنَفْسِهَا في العقائد والأحكام، لا يُفَرَّقُ بينها وبين الأحاديث المتوترة، وعلى هذا جرى علماء الأمة چيلاً بعد چيل .
- 3/ أنَّ هذا القول قولٌ مُبْدَعٌ مُحدَثٌ، لا أصل له في الشريعة، لم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم ولا نقل عن أحد منهم.
- 4/ التقرير بين العقيدة والاحكام العملية بان العقيدة لاتثبت باحاديث الاحاديث والاحكام العملية ثبتت بأحاديث الاحاديث هذا غير صحيح لأن الاحكام العملية يصحبها عقيدة .

ثانياً: التوصيات:

أوصي بعدم التقرير بين أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم التي ثبتت صحتها والأخذ بها في مجال العقائد لأن الأصل في العقيدة الإسلامية الأتباع وليس الأبداع ، فينبغي على المسلمين أن لا يخوضوا في مثل هذه الأمور لكي لا يفتحوا باباً أمام ضعاف النفوس فيقولون في عقيدتنا بغير علم.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

- ❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي(274هـ) تحقيق عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
 - ❖ اختصار علوم الحديث مع الباعث الحديث ، أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية
 - ❖ إرشاد الفحول، الشوكاني ، الشيخ أحمد عزو عنابة، 1419هـ - 1999م، دمشق - كفر بطنا قدم له:الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى
 - ❖ الإحكام ، الأدمي ، عبد الرزاق عفيفي الناشر :المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان 266/2
 - ❖ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد-1950، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ) /2، تحقيق محمد يوسف موسى (411)مطبعة دار السعادة - مصر.
 - ❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، للامام الحافظ بن عبد البر ، مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري الناشر 1387 هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرbeam النشر.
 - ❖ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعى (772هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، 1987 م، 443 مؤسسة الرسالة - بيروت.
 - ❖ التمهيد ، الكلوذاني 22/3-28 و البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) تحقيق د. عبد القادر العاني
 - ❖ التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلـي(510 هـ) 9/3-10 تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم مطبعة دار المدنـي جدة 1985م
 - ❖ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة اهل السنة لابي القاسم اسماعيل الاصبـهـاني /قامـةـ السنـةـ دـارـ الكـتبـ العـلـمـيـةـ بيـرـوـتـ –ـ لـبـانـ صـ: 168:
 - ❖ الرسـالـةـ ، لـلامـامـ الشـافـعـيـ .ـ أـحمدـ شـاـكـرـ النـاـشـرـ:ـ مـكـتبـهـ الـحـلـبـيـ،ـ مـصـرـ طـبـعـةـ:ـ الـأـولـىـ،ـ 1358ـهـ/ـ 1940ـمـ
 - ❖ الصـاحـ (ـ شـهـرـ) (ـ 507ـ)
 - ❖ المسـأـلـةـ فيـ حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ فيـ مـعـرـفـةـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ،ـ 1988ـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الشـاشـيـ القـفـالـ تـحـقـيقـ يـاسـيـنـ درـاكـهـ 128ـ130ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ لـمـكـتبـةـ الرـسـالـةـ .ـ
 - ❖ المـحـصـولـ فيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ 1980ـ،ـ فـخـرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الرـازـيـ(ـ 606ـهـ)ـ تـحـقـيقـ طـهـ جـابرـ العـلـوـانـيـ 307ـ2ـ/ـ 1ـ،ـ مـطـابـعـ جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـرـيـاضـ .ـ
 - ❖ المـعـتـمـدـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ 1965ـمـ،ـ أـبـوـ الـحسـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـبـصـرـيـ الـمـعـتـلـيـ ،ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـمـيدـ عـبـدـ اللهـ 544ـ542ـ/ـ 2ـ،ـ مـطـبـعـ الـكـاثـولـيـكـيـةـ بـيـرـوـتـ .ـ

- ❖ بلوغ السول في الأصول، ١٩٧٣، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني ٢٩٤/١ طبعة بيروت.
- ❖ تدوين السنة النبوية نشأة وتطوره من القرن الاول الى القرن التاسع الهجري ، د. محمد بن مطر الزهراني .
- ❖ تمهيد الاولى و تخيص الدلائل ، الباقلانى ، عماد الدين احمد حيدر الناشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م :مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان الطبعة :الأولى.
- ❖ تيسير التحرير، محمد أمير باشاه الحسني الحنفي، على كتاب (التحرير في أصول الفقه) للكمال محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) السكندري الحنفي (٨٦١ هـ) ٣٤٠/٣ طبعة، البابي الحلبي (١٩٣٣ هـ).
- ❖ حجية خبر الاحد في العقائد والأحكام ، ١٤٢٥ هـ، دكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشريف ،الناشر:مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف ، نبذة عن الكتاب: ضمن ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية - مجمع الملك فهد .
- ❖ الانتصار لاصحاب الحديث ، ١٩٩٦م ، أبي المظفر السمعاني ، دار النشر ، مكتبة أضواء المنار .
- ❖ شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٤ هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٨٦٤ هـ) على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين، وهو في حاشية إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٥ هـ) ١٦٧ - طبعة دار الفكر بيروت.
- ❖ شرح العبادي ١٧٩، وانظر تعريف العلم في ستصفي الغزالى ٢٤/١ - ٢٧ وإحکام الامدی ١/١٢
- ❖ شرح اللمع في أصول الفقه، ١٩٨٨ م، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ٥٦٧/٢، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت .
- ❖ فتاوى محمد بن صالح العثيمين .
- ❖ قدوم كنائب الجهاد لغزوا اهل الزندقة والالحاد للقائلين بعدم الاخذ بحديث الاحد في المسائل العقدية ، عبد العزيز بن فيصل الراجحي
- ❖ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيم الجوزية .
- ❖ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الاول - باب مصادر التلقى
- ❖ مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري(٣٣٠ هـ) ١٥٢/٢ تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة النهضة مصر، ١٩٥٠م.
- ❖ مقاييس اللغة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ابن فارس ، المحقق ؛ عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ج ٦ .
- ❖ وجوب الأخذ بحديث الاحد في العقيدة لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني ١/٣٩٧٤، دمشق .